وضع حقوق التضامن في منظومة حقوق الانسان

*أ.د . مفتاح عمر درباش

المستخلص: يرجع الأساس إلي انطلاق حقوق التضامن من الناحية القانونية والعملية، إلي الإعلانات الدولية التي صدرت ومنها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 ، وكذلك الإعلانات الأخرى التي صدرت بعده، ولقد استقرت جل الحقوق التي وردت في هذه الإعلانات كمبادئ قانونية في صلب اتفاقيات وصكوك دولية لكي تصبح جزءا من القانون الدولي الإنساني، كما أن ميثاق الأمم المتحدة تناول بعض حقوق التضامن أو الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

المقدمة:

كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في القرن العشرين أثره البالغ على الحرب الأوروبية الثالثة ولذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي أنشئت عقب هذه الحرب، سياسة الأمن الجماعي، وكان النص في هذا الميثاق على بعض حقوق التضامن الجماعية كانعكاس للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي، وما يستلزمه هذا التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق طموحات وأهداف الشعوب في هذه المرحلة كالحق في تقرير المصير، وإما لتحقيق غايات محددة كالتنمية أو لدرء مخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة والحفاظ على السلام أو الاستفادة من تداول المعلومات ومن التطور العلمي والتكنولوجي فهذه الطائفة من الحقوق اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهداً بها في الماضي، ولذلك يشير إليها الفقه بالجيل الثالث من حقوق الإنسان The Third Generation Of Human Rights وهي تعتبر كذلك، نتاج موجة إنهاء الاستعمار وظهور دول العالم (الثالث) في منتصف القرن العشرين، وبالتالي فإن هذه الحقوق قد ولدت في ظروف مختلفة عن الظروف التي ولدت فيها حقوق الجيلين الأول والثاني[1].

ولقد انطلقت حقوق الجيل الثالث من الناحية القانونية من الإعلانات الدولية الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية، لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولقد ورد النص على بعض حقوق الجيل الثالث في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى، وكذلك في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بعض اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية.

*أستاذ القانون الدولي، كلية القانون، جامعة سرت

ومن أهم أمثلة حقوق التضامن الجماعية، حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، والحق في السلم والأمن الدوليين، وحق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، والحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، والحق في نظام دولي ديمقراطي عادل، والحق في تداول المعلومات وعدم حجبها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول، في إطار أجيال حقوق الإنسان، إن حقوق كل جيل محكومة بالشروط التاريخية والظروف السياسية التي أفرزتها وحكمت تطورها.

فإذا كانت فلسفة حقوق الجيل الأول، أي الحقوق المدنية والسياسية، والتي بدأت في أوروبا الغربية، قد قامت على أساس تقديس الفرد كما عرفنا سابقا، ومن ثم احترامه واحترام حقوقه وحرياته العامة، وإذا كانت فلسفة حقوق الجيل الثاني، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي بدأت في أوروبا الشرقية، قد قامت على أساس ضرورة التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، فإن فلسفة حقوق الجيل الثالث أي الحقوق الاجتماعية(التضامن)، والتي بدأت مباشرة عن طريق القانون الدولي تقوم على تكريس الحقوق التي تتمتع بها الجماعات الإنسانية أي الدول والأمم والشعوب والجماعات، فهي تنظر وتهتم بحقوق الجماعة على أساس أنه باحترام حقوق الجموع تتحقق حقوق وحريات الفرد.

ولذلك فإن نظرية حقوق التضامن الجماعية تأتي لتُكمل منظومة حقوق الإنسان، بحيث لا تطغى طائفة على أخرى، وبحيث يكون النظر إلى الأجيال الثلاثة على أنها متكاملة ومكملة لبعضها، فإذا تحققت للإنسان حقوقه المدنية والسياسية، واقترن ذلك باحترام حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم توِّج كل هذا بحماية حقوق الدول والأمم والشعوب والجماعات الإنسانية، فبذلك تكون منظومة حقوق الإنسان قد اكتملت سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي.

وترتيباً على ما تقدم،ولاهمية هذا الموضوع فإننا سوف نتناول الحقوق الجماعية في ثلاثةمباحث رئيسية و ذلك وفق التقسيم التالي: المبحث الأول، ونتناول فيه، تعريف وأهمية حقوق التضامن(الجماعية)، وفي المبحث الثاني، نعرض فيه خصائص حقوق التضامن (الجماعية)، أما المبحث الثالث، فسوف يركز على حق تقرير المصير بوصفه إحدى أبرز تطبيقات هذه الحقوق.

المبحث الأول

تعريف وأهمية حقوق التضامن (الجماعية)

بادئ ذي بدء، نستطيع القول بأن حقوق الإنسان عموما ليست عبارة عن كم ثابت وراكد لا يتغير بل هي حقوق مفتوحة ومتحركة بتحرك المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، وكذلك مرتبطة بالتطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي، كما أنها تتأثر بما يحدث للدولة من تطور على مستوى نشاطها الاقتصادي، فمع كل تطور يطرأ على دور الدولة الاقتصادي تظهر مجموعة من الحقوق تعكس واقع هذا التطور وحاجاته إلى قواعد قانونية تنظم الحقوق التي تتناسب مع هذا التطور.

ولقد بدأ الحديث عن الحقوق الجماعية في منتصف القرن العشرين ولا سيما مع نشأة المنظمات الدولية، وظهور دول العالم (الثالث) على مسرح الحياة الدولية وحصولها على استقلالها السياسي بعد مناهضة الاستعمار وتصفيته، كما كان للتقدم العلمي الكبير دور بارز في زيادة حجم الفوارق بين الشعوب الغنية والفقيرة، مما أوجد مجالاً لحقوق جديدة تمنح أصلاً للشعوب، وعلى الرغم من حصول العالم الثالث على الاستقلال السياسي من الدول المستعمرة، إلا أنها هذه الأخيرة، قد نازعت كثيرا وما زالت تنازع في الاستقلال الاقتصادي لدول العالم الثالث وسيطرتها على مواردها الطبيعية، ومن هنا بدأ الحديث عن حق تقرير المصير والحق في التنمية، ثم امتد النقاش لكى يشمل حق الشعوب في السلم والبيئة و الحصول على المعلومات وغيرها من الحقوق الجماعية، وقد علق كارل فازاك Karal Vasak على هذه الطائفة من الحقوق والتي أُطلق عليها حقوق التضامن Solidarity Rights.

المطلب الأول

تعريف حقوق التضامن (الجماعية)

المقصود بالحقوق الإنسانية الجماعية، هى تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد بصفة عامة، فهى ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وإنما هى حقوق تثبت للجماعة، وذلك لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة، حيث لا يتم ممارستها إلا بشكل جماعي[2].

وعليه، فإن التمتع بهذه الحقوق أو الحرمان منها ينصرف إلى مجموعة من الناس، أى إن المستهدف منها هى الجماعة وليس الفرد، ولذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة[3].

المطلب الثاني

أهمية حقوق التضامن(الجماعية)

كما ذكرنا سابقا، أن الحقوق الإنسانية بدأت بحقوق الفرد المدنية والسياسية، ثم امتدت لتشمل إلى جانبها حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما أن الدول غير قادرة بمفردها على تحقيق هاتين الطائفتين من الحقوق، مع بذل كل ما هو واجب عليها، كان من الضروري المطالبة بتغيير هيكلي للنظام العالمي القائم، والذي يفتقر إلى العدالة والمساواة، وما يترتب على ذلك من زيادة الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة أو بين الشمال والجنوب.

فمن هنا ظهرت الحاجة ماسة إلى البحث عن أنواع جديدة من الحقوق الإنسانية، فكانت هذه الحقوق الجماعية، وتعتبر أحد أوجه التطور في الحياة الدولية وعلى ذلك فإن الأوضاع الدولية الراهنة قد أفرزت حقوقاً جديدة أكثر التصاقاً بالشعوب والجماعات منها بالأفراد والأشخاص، وهى حقوق لها تأثيرها المباشر على سلامة حياة الإنسان وكرامته، ولهذا نص البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول حقوق التضامن وحقوق الشعوب والذي انعقد في سان مارينو عام 1982 على "أن حقوق الشعوب هى مفاهيم مجمل ثمار الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان"[4].

وما هو ملفت، إذا كان من اليسير استخدام حقوق الإنسان الفرديةلأغراض دعائية وسياسية، فإنه من الصعب توظيف حقوق الشعوب في مثل هذه الأغراض، وذلك لكونها جماعية، لأنه إذا كان بالإمكان الكذب على الفرد، فإن ذلك يكاد يكون مستحيلا – كقاعدة عامة – على شعب بأكمله، ولهذا أصبح الحديث عن الحقوق الجماعية وحقوق الشعوب، وحتى حقوق دول "نامية وفقيرة، وأشد فقرا" هو المدخل الأكثر أهمية لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان بأكملها.

ومن زاوية أخرى، فقد أدت حقوق الدول بشكلها السياسي التقليدي المعترف بها، من قبل القانون الدولي العام إلى تعميق الهوة بينها، فظهرت الدول الكبيرة والدول الصغيرة، والغنية والمتقدمة وغير المتقدمة، ولهذا يأتي دور الحقوق الجماعية كى يساعد في تقليل وتذويب الفوارق بين فئات الدول.

المبحث الثاني

خصائص حقوق التضامن (الجماعية) وطبيعتها

لقد بدأت حقوق الجيل الأول أي الحقوق المدنية والسياسية داخل الدول، وقامت على فكرة الحق في معارضة الحكومة، كما أن حقوق الجيل الثاني "الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" قد بدأت هى أيضاً داخل الدول، وقامت على الحق في أن تُفرض على الحكومة القيام بأعباء معينة، غير أنه نجد حقوق الجيل الثالث، أي الحقوق الجماعية، قد بدأت عن طريق القانون الدولي، وتقوم على أساس الحياة الإنسانية المشتركة أو المشترك الإنساني وهى تتميز بالآتي:-

1-أن أهم ما تتميز به الحقوق الجماعية هى أنها بدأت مباشرة عن طريق القانون الدولي، كما أنها تهتم بالجماعات الإنسانية، أي حقوق الإنسان داخل الجماعة، فهى حقوق جماعية لأنها في حقيقتها تخص الشعوب ككل، وإن لها تأثير مباشر على الفرد، قوامها الدعوة إلى وحدة المشاعر لحل المشاكل، ولذلك أُطلق عليها حقوق التضامن Solidarity Rights. أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي بكل دوله ومنظماته ومؤسساته أن يتضامن من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها[5].

2- كما تتميز بأنها حقوق جديدة ومبتكرة، بل أن معظمها ما زال مبهماً ويتسم بالغموض وعدم الوضوح من حيث الصياغة وعدم وضوح حتى محتوى عناصرها، ولذلك نجدها أحياناً لا تلقى القبول الكافي، بل يجادل البعض في وجودها.

3- أن بعض هذه الحقوق تتسم بالطبيعة المركبة Synthesis كالحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في البيئة، فبالرغم من كونها حقوق جماعية تخاطب الدول والشعوب والأمم والجماعات، إلا أنها تعود بالنهاية بالنفع على الإنسان الفرد، وذلك نظراً لأن الدول وتلك الأمم والجماعات تعتبر أشخاصا معنوية، والمستفيد في نهاية المطاف من هذه الحقوق هو الفرد.

ومن ناحية أخرى، فإن بعض الحقوق الجماعية متداخلة مع بعضها البعض، بل ويؤثر كل منها على الآخر، لدرجة يصعب الفصل بينها، فالحق في تقرير المصير يؤثر ويتداخل مع مجموعة من الحقوق الجماعية، مثل حق كل دولة في السيطرة على مواردها الطبيعية، وحقها في إدارة شئونها الداخلية والخارجية بحرية.

لا تعتبر الحقوق الجماعية حقوق دولة بعينها أو جماعة محددة أو فرد بعينه، ولكنها حقوق جماعية، تتمتع بها كل الدول وكل الجماعات الإنسانية، أي أن الدائن فيها هى الجماعة وليس الفرد في ذاته، فالتركيز فيها دائما على البعد الجماعي وليس على البعد الفردي.

4- كما أنها لا تعتبر بديلة عن الحقوق الفردية، بل هى مكملة لها، فكما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست بديلة عن الحقوق المدنية والسياسية، فإن الحقوق الجماعية ليست بديلة هى الأخرى عن الحقوق المدنية والسياسية ولا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل هى مكمله للفئتين.

المبحث الثالث

أهم الحقوق التضامن (الجماعية) "حق تقرير المصير"

عرفنا سابقاً، بأن الحقوق الجماعية تثبت مباشرة لجماعة بشرية بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وهى ترمي إلى الحفاظ على خصائص وتكامل الجماعة ذاتها، وتشتمل الحقوق الجماعية على مجموعة كبيرة من الحقوق منها: حق الشعوب والدول والجماعات في الوجود والحق في المساواة، والحق في تقرير المصير، والحق في السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية واستغلالها، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التمتع المتساوي بالاشتراك في استغلال التراث العام للبشرية أو المشترك الإنساني، والحق في بيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث، والحق في السلم والأمن الدوليين، والحق في نظام دولي ديمقراطي عادل، والحق في الاتصال وتداول المعلومات، والحق في المساعدة الإنسانية... إلخ[6].

ومن هذا التعداد والذي جاء على سبيل المثال وليس الحصر لهذه الطائفة من الحقوق، يؤكد لنا بأن قائمة حقوق الإنسان لم تغلق بشكل نهائي، فهى دائما قابلة للتوسع والزيادة وهى متطورة بتقدم وتطور الإنسانية.

وسوف نركز هنا على احد هذه الحقوق وذلك لأهميتة و حق قديم – جديد، هو" حق الشعوب في تقرير مصيرها"، وذلك كنموذج للحقوق الجماعية.

يرد حق تقرير المصير Right of Self-Determination، في عداد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، ويعتبر من الحقوق الجماعية التي لا تهتم بأفراد بعينهم وإنما تهتم بالجماعات الإنسانية، أي الأمم والجماعات والشعوب، ويتضمن هذا الحق حق كل شعب من الشعوب في تقرير مصيره بنفسه وسوف نتعرض لهذا الحق من خلال بيان نشأته وتطوره، وتعريفه وطبيعته وخصائصه وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

نشأة حق تقرير المصير وتطوره.

قد يتطابق حق الشعوب في تقرير مصيرها أو التقرير الذاتي للمصير مع مبدأ القوميات Principle of Nation في فكرة واحدة، وهى أن كل تجمع بشري متجانس بلغ مرحلة الأمة له الحق في أن يصبح دولة مستقلة[7].

ويرجع تاريخ ظهور مبدأ القوميات والاعتراف به كمبدأ في العلاقات بين الدول والشعوب إلى الثورة الأمريكية وإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في الرابع من يوليو عام 1776، ثم أعلن عنه صراحة بوصفه أحد المبادئ الهامة التي نادت بها الثورة الفرنسية عام 1789، كما اكتسب هذا المبدأ بعداً واسعاً في القرن التاسع عشر بفضل أراء المفكر الإيطالي "مانشيني".

ولقد ظهر هذا المبدأ بحلته الجديدة في بداية القرن العشرين على شكل حق الشعوب في تقرير مصيرها، فكان هذا المبدأ بالنسبة للرئيس الأمريكي "ولسون" ضالته المنشودة فاعتنقه وأكد عليه في مبادئه الأربعة عشر التي عرضها في إعلانه الصادر في 8 يناير 1918.

ومع أن عهد عصبة الأمم لسنة 1919 قد جاء خالياً من أيه إشارة إلى حق تقرير المصير، إلا أنه وضع نظاما خاصا للأقاليم المستعمرة وهو نظام الانتداب، والذي بموجبه يخضع كل إقليم من الأقاليم التي أُنتزعت من دول الأعداء، والتي لم يكن في مقدور دول الحلفاء ضمها إليها، لإدارة إحدى الدول المنتصرة تحت إشراف العصبة، بهدف الرقي بشعوب تلك الأقاليم والوصول بها إلى مرحلة الحكم الذاتي والاستقلال.

وبعد الخروج من الحروب الأوروبية الأولى تم استخدام هذا المبدأ في عمليات التسويات التي حصلت بموجب معاهدات السلام عام 1919، ولا سيما فيما يتعلق بتجزئه النمسا، وإعادة النظر في خارطة أوروبا الشرقية.

وخلال الحروب الأوروبية أعلن عن حق تقرير المصير بقوة في تصريح الأطلنطي الصادر عن اجتماع رئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" والرئيس الأمريكي "روزفلت" من 14 أغسطس 1914. ثم بعد ذلك تضمنه تصريح موسكو عام 1943، ولقى قبولاً كبيرا في مؤتمر دومبارتن أوكس عام1944، وكذلك مؤتمر يالتا عام 1945، إلى أن تم تدوينه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وأصبح كقاعدة في القانون الدولي وكهدف لمنظمة الأمم المتحدة، حيث نصت عليه صراحة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة 55 وهى بصدد تبيان أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي[8].

ولقد انقسم الفقه حول ما إذا كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل حقاً من حقوق الإنسان أو هو مجرد مثال رفيع من الصعب بلوغه في عالم الإنسان!.

وفي هذا، نجد أن رجال القانون في الدول الاشتراكية السابقة ودول العالم الثالث أكدوا باكراً أن حق تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بينما اعتبر غالبية رجال القانون في الدول الغربية أن هذا مبدأ سياسي ليس له بعد قانوني، واليوم نجد أن بعض من رجال القانون والسياسة يرجعون إلى هذا المبدأ، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم حول مضمونه[9].

المطلب الثاني

مضمون الحق في تقرير المصير ونظامه.

يشير الحق في تقرير المصير بصفة عامة إلى أن حق الأمة الطبيعي في اختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة[10]، وهذا يعني حق كل شعب من الشعوب في اختيار نظامه السياسي بحرية ومواصلة نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية كاملة، دون أى تدخل خارجي، كما يشير الاصطلاح إلى حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، والاستفادة من ثرواته الطبيعية والتمتع بتراثه الروحي والمادي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده[11].

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن حق تقرير المصير له جانبين أو وجهين داخلي وخارجي:-

أ- الجانب الداخلي لحق تقرير المصير:

ويعني الوجه الداخلي لحق تقرير المصير، أن كل شعب له حق اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والإعلامي بحرية، ورفض أية إملاءات خارجية تفرض عليها.

ب- الجانب الخارجي لحق تقرير المصير:

أما الوجه الخارجي لحق تقرير المصير فيكمن في ضرورة حصول الشعوب المستعمرة على استقلالها، وإدارة علاقتها الخارجية بإرادتها الحرة، وذلك لتحقيق مصالحها، شأنها في ذلك شأن باقي الشعوب المستقلة، ولقد تأكد الجانب الخارجي لتقرير المصير بالإعلان عنه أثناء الحرب الأوروبية الثانية في التصريحات والإعلانات التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة، ثم بالنص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من المواثيق الدولية[12].

وتطبيقا لذلك، فقد أصدرت الجمعية الناشئة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960[13]، ثم قامت بإنشاء لجنة تصفية الاستعمار، والأكثر من ذلك فقد بررت الجمعية العامة لهذه الشعوب حق استخدام النضال المسلح، وذلك من أجل التخلص من الاستعمار والحصول على استقلالها وإنشاء دولها المستقلة وذات السيادة، كأشخاص قانونية دولية تتمتع بالمساواة مع باقي الأشخاص القانونية الدولية الأخرى[14].

كما وضعت المواثيق الدولية التي تناوت حق الشعوب في تقرير مصيرها التزاما على عاتق المجتمع الدولي بأسره بأن يساعد الشعوب المستعمرة والمحتلة في الحصول على استقلالها وإنهاء الهيمنة الأجنبية واختيار نظم الحكم الوطنية التي تحكم من خلاله الشعب وباسمه، ولقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات التي ساهمت إلى جانب جهد الشعوب التي ظلت تئن من وطأة الاستعمار ردحا طويلاً من الزمن، في ظهور العديد من حركات التحرر في جميع أنحاء العالم، كما قادت هذه الحركات شعوبها من أجل الحصول على استقلالها، وبالفعل حصلت الغالبية العظمى من هذه الشعوب على استقلالها وكونت دولها وانضمت إلى الأمم المتحدة حيث يبلغ عدد الدول الآن المنضمة إلى الأمم المتحدة ما يقارب 195 دولة مقارنة بعدد الدول التي أسست الأمم المتحدة عام 1945 حيث كانت 51 دولة، وهذا التزايد كان بفضل جهد هذه الدول في الاستقلال وكفاحها. وكذلك بفضل جهود الأمم المتحدة في مساعدة الدول على استقلالها ومن ثم تمتعها بحق تقرير المصير.

المطلب الثالث

القيمة القانونية لحق تقرير المصير

من خلال الشرح المتقدم، رأينا أنه لم يكن لحق الشعوب في تقرير مصيرها، في بادئ الأمر وعند قيام الثورات الكبرى في العصر الحديث، سوى قيمة سياسية وأخلاقية، وذلك باعتباره أحد المبادئ التي نادت بها هذه الثورات. إلا أنه من خلال ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال القرارات الدولية التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الخصوص، نجد أن هذا المبدأ قد اكتسب وبشكل تدريجي صفة القانونية الملزمة في القانون الدولي.

فالقانون الدولي يعتبر مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول ذات سيادة ومستقلة، فهو قانون تنسيق بين الدول ويشجعها على التعاون فيما بينها وبين هذه الأشخاص القانونية الأخرى. التي تضع بشكل مشترك وعن طريق الاتفاق أو العرف القواعد القانونية التي تعبر عن مصالحها المشتركة، ومع هذا تبقى كل دولة سيدة في تقدير الالتزام الذي عليها وشروط تنفيذه[15].

ومما تقدم من قول، لا يمنع من الاعتراف لبعض القواعد بصفة القواعد الإلزامية في القانون الدولي العام، أى أن على الدول واجب احترامها وتحديدها عندما يتم إبرام معاهدات دولية، فهناك قواعد إلزامية آمره ورد النص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادر عام 1969، حيث تنص المادة (53) من هذه الاتفاقية على بطلان الاتفاقيات التي تتعارض مع قاعدة آمرة، وتُعرِّف المادة (64) من الاتفاقية المذكورة القاعدة الآمرة بأنها "قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية، كقاعدة لا يسمح بأية خرق لها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي يكون لها الطابع نفسه". وهكذا نجد أن اتفاقية فيينا قد أعطت دفعا كبيراً لفكرة تدرج القواعد القانونية الدولية، وعدم جواز مخالفة القواعد الأدنى للقواعد الأعلى منها، كما نجد أن المرة الأولى التي كرس فيهـــا القضاء الدولي النوعي صراحـــــة فكرة القواعد الآمرة كـــانت في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1998، حيث أكدت المحكمة ولأول مرة في تاريخ القضاء الدولي، وبشكل صريح وجود قواعد آمرة تسمو على القواعد التعاقدية وعلى القواعد العرفية المتبعة حيث قالت: "نظراً للقيمة المهمة التي يحميها مبدأ تحريم التعذيب، فإنه قد تطور إلى قاعدة آمرة تتمتع بمنزلة أعلى من قواعد القانون الدولي التعاقدي أو العرفي".

كما أننا نلاحظ، أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، والذي بدأ العمل به من عام 2002 قد عزز من فكرة القواعد الآمرة، فالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، ينظر إليها هذا النظام باعتبارها أشد خطورة، والتي تثير قلق الجماعة الدولية بأكملها[16]، وهذه الجرائم لم تكن لتنعت بهذه الصفة لو لم تمس قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها.

والراجح، الآن هناك مجموعة من القواعد المطلقة التي لا تقبل الاستبعاد والاستثناء أو الاتفاق على مخالفة مضمونها، سواء زمن السلم أو الحرب، ولكن الإشكالية تكمن في تحديد هذه القواعد الآمرة، فاتفاقية فيينا لم تتطرق إلى أى مثال عليها، وهى ما تزال تعاني من صعوبة تحديده والكشف عن مضمونها بدقة، سواء في القانون الدولي العام عموماً أو في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا.

والواقع، وبالرجوع إلى أحكام محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص لا نجد أي وصف بعد، وبشكل صريح لقاعدة ما بأنها قاعدة آمرة، كما لم يسبق للمحكمة أن أبطلت معاهدة مخالفتها قاعدة آمرة.

ومن المسلم به، فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها يبقى في نظر الممارسة الدولية وفي رأي كثير من خبراء القانون الدولي أحد هذه القواعد الآمرة، فبالرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 30 يوليو 1995 حيث أكدت المحكمة وذلك بصورة رسمية جداً

أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تطور انطلاقاً من الميثاق ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة هو حق يرتب التزام حجة على الكافة، وأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة واجتهادات المحكمة، فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر.

نخلص بالقول، أن حق تقرير المصير قد انتقل عبر تاريخه من دائرة المبادئ السياسية كما أشرنا سابقاً، إلى دائرة المبادئ القانونية، وبالتالي فقد أصبح هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

المطلب الرابع

خصائص وسمات حق الشعوب في تقرير مصيرها

إذا كان حق تقرير المصير يعني حق كل شعب من الشعوب في أن يختار بإرادته الحرة نظام الحكم الذي يناسبه، وأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاصة لنظام الوصاية "سابقاً" أن تقرر بحرية مستقبلها السياسي، وعليه نعرض الآن لأهم سمات وملامح وخصائص حق تقرير المصير وذلك على النحو الآتي:-

أولا– أن حق تقرير المصير أصبح مبدأ قانونيا من المبادئ الأساسية والمهمة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وذلك بعد تواتر العديد من المواثيق الدولية على النص عليه ضمن نصوصها، وهو يستند في شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى والإعلانات والقرارات التي أصدرتها المنظمة الدولية، وكذلك على الممارسات العملية الفعالة من جانب شعوب ودول العالم المختلفة منذ تأسيس الأمم المتحدة إلى يومنا هذا.

ثانيا– أن حق تقرير المصير يستند إلى الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، وذلك لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بأن الدولة ونظامها السياسي والدستوري يجب أن يبنى على الإرادة الحرة لشعبها.

ثالثا– أن حق تقرير المصير أصبح من أهم الحقوق الجماعية للشعوب، بل أنه أصبح شرطا أساسياً لتمتع الإنسان بباقي حقوقه الأخرى فردية كانت أم جماعية، وبالتالي فإن خضوع الشعوب للاستعمار والاستعباد أو سيطرته واستغلاله يعتبر انكارا لحقوق الإنسان الأساسية.

رابعا– أن حق تقرير المصير الذي يحميه القانون يقتصر على مقاومة المحتل الأجنبي من أجل الحصول على الاستقلال، ولا يمتد ليشمل حركات التمرد الداخلي وطلب الانفصال عن الدولة الأم، لأن هذه الحركات تظل خاضعة للنظام القانوني الداخلي لهذه الدولة[17] وبالتالي فإن نطاق تطبيق حق تقرير المصير يقتصر على الشعوب والأقاليم المحتلة والمستعمرة والتي لم تحصل على استقلالها بعد، أما حركات الانفصال الداخلي عن الدولة الأم فلا يشملها هذا الحق، لأن الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية وسيادة الدولة – هذه كلها أمور يحميها القانون الدولي.

خامسا– إن ممارسة حق تقرير المصير في إطار المجتمع الدولي المعاصر يتم بأحد الطريقتين الآتيتين:-

الأولى: تتمثل في الاستفتاء الشعب، بمعنى أن تتاح الفرصة كاملة لكل شعب غير متمتع باستقلاله الوطني لكى يعبر عن رأيه بشأن مستقبل بلاده، بحرية تامة ودون أي إكراه، ومع توفير كافة الضمانات اللازمة لكفالة ذلك، وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء عن طريق الأمم المتحدة وذلك لسلامة الاجراءات وصحة النتائج[18].

الثانية: تتمثل هذه الطريقة في النضال بشتى طرقه، بما في ذلك النضال المسلح، بواسطة حركات التحرر الوطني، والثابت أن القانون الدولي المعاصر ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م قد حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، إلا أن أحكام هذا القانون وعلى سبيل الاستثناء، قد أجازت اللجوء إلى القوة المسحلة في حالات معينة تم ذكرها حصراً في الميثاق ، وهذه الاستثناءات تتمثل في ممارسة الحق في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال الوطني، ما لم تفلح الوسائل السلمية في ذلك، وحق الدفاع الشرعي[19]، وذلك بشرط الالتزام واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشدد على ضرورة مراعاة حقوق المدنيين، وعدم التعرض لهم أو لممتلكاتهم، إلا لضرورات عسكرية ملحة وعلى سبيل الاستثناء.

وعليه فحق الشعوب في المقاومة المسلحة دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملاً على استرداد سيطرتها على أقاليمها وثرواتها من الأجنبي أو الحكم العنصري يعتبر عملا مشروعا وقانونيا.

ويعتبر النص على الحق في التنمية في الميثاق الأفريقي أمر طبيعي، وذلك لأن الدول الأفريقية تنتمي إلى مجموعة الدول النامية، ولذلك فهى في أمس الحاجة لتحقيق التنمية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص بالقول الى نتيجة هامة وهى_ ان حقوق التضامن (الجماعية) تأتي لتكمل منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة، بحيث يجب أن لا تطغي طائفة من الحقوق علي الأخرى .أي بمعنى أخر يجب النظر الي أجيال حقوق الانسان علي أنها متكاملة ومكملة لبعضها البعض. فبالرغم من أن فقهاء القانون الدولي قد حددوا لنا ثلاثة اجيال لحقوق الإنسان حتي الأن .

إلا أن الاعتقاد لدينا يذهب إلي القول بان المستقبل سوف ينتج طوائف أخرى من حقوق الإنسان . وذلك نظرا للتقدم والتطور الكبير للانسانية والأنظمة السياسية والمجتمع الدولي _ ناهيك عن التقدم العلمي و التكنولوجي السريع والذي سوف يكون له دور كبير في ولادة انواع أخري من الحقوق الجماعية التي يجب ان تقترن باحترام الدول والأفراد لها، وهذا يتطلب وجود قواعد قانونية مصاحبة للتطور والتقدم لهذه الحقوق وذلك لكى تنظمها ، فتاريخ حقوق الإنسان يبين لنا بان قائمة الحقوق لم تغلق بشكل نهائي، فهي دائما قابلة للتوسع والزيادة وهي متطورة بتقدم البشرية.

المراجع:

[1]- د. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009. ص 57.

(2) د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – دار الكتاب المصري– الطبعة الأولى –1999، ص 173.

(3) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول – الوثائق العالمية – دار الشروق–الطبعة الأولى–2003، ص 935.

(4) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا – رسالة دكتوراة –كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2001، ص 174.

(5)د. صفاء الدين محمد، المرجع السابق، ص 178.

(6)- Henry-J. and Philip Alston: International Human Right in Context, Clarendon Press – Oxford. 1996. P.1112.

(7)مرجع د. أحمد سليم – الحريات العامة و حقوق الانسان .منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت.لبنان.الطبعة الاولي.2010. ص 78.

[8]– كما أشار إليه الميثاق بطريقة غير مباشرة في الفصول من 11 إلى 13، والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.

[9]– د. أحمد سليم – مصدر سابق – ص 79.

(10)– راجع الجزء المشترك في المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(11)– راجع د. أحمد الرشيدي .حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق .مكتبة الشروق الدولية .الطبعة الاولي . القاهرة . 2003.ص 146.

(12) - Antonio Cassese. UN Law – Fundamontal Rights. Sijthoff& Noor doff, Alphen on Rijn. The Netherlands, 1997. P. 117.

(13)راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960.

(14)د. رياض صالح – مصدر سابق. ص 116.

(15)– د. أحمد سليم – مصدر سابق. ص 86.

(16)– من هذه الجرائم حسب نص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان" للمزيد راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر العربي. الأسكندرية. 2004. ص 369 وما بعدها.

(17)– د. علي إبراهيم – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 – ص 193.

(18)– مثال ذلك – حالة الاستفتاء الذي أجرى في السودان عام 1955، تطبيقا لاتفاق الحكم الذاتي المبرم عام 1953 بين مصر وبريطانيا.

(19)– د. صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – دار الكتاب العربي – 1974 – ص 542 وما بعدها.